

## شرح الكافي {348} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وشهاده ان  
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم بهم إلى يوم الدين  
اما بعد فقد بدأنا ايها الاخوة الكرام في درس ليلة البارحة في كتاب القراء. وهو اخر مباحث هذا الكتاب - 00:00:22

ولا شك من اجل المباحث لما يشتمل عليه من عدة مسائل تتعلق ايضاً بكثير من ابواب وبهذا الكتاب واشرنا الى انه كان  
في الغالب يوضع في المعاملات ولكن اختيار المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:45

ان يزيل به كتابه وان يختتم وبيننا او تلمسنا سبب ذلك. وعرفنا ان الاقرار هو وهو اعتراف الانسان بحق لغيره من مال من حقوق  
بدنية او مالية او غيرها مثل الطلاق والنكاح - 00:01:05

وما اشبه ذلك. وانتهينا الى ما يتعلق باقرار العبد. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم  
الدين ايها نعبد وایها نستعين. اهدا الصراط المستقيم - 00:01:26

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. قال الامام  
شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلوهما - 00:01:46

قال كتاب الاقرار قال فصل وان اقر العبد غير المأذون له بدين لم يقبل. يحتاج الى وقفات انه يحتاج حقيقة ليس الدرس يعني  
غامض وابكر لكنه يحتاج كل فقرة ان نوظفها لانه اقرب ما يكون الى متن في هذه الليلة - 00:02:08

قال وان اقر العبد غير المأذون له بدين لم يقبل. ان اقر العبد غير المأذون له بدين لم يقبل. نريد ان نعرف من هو المأذون له. ومن  
هو غير المأذون له؟ متى يكون العبد ما دوننا له - 00:02:28

متى يكون غير ما دون الله؟ العبد الاصل ايها الاخوة انه مملوك لسيده وانه نوع من تركته فليس له وان يقر بأمر يتعلق بالمال. ومن  
هذا العبد المأذون له يعني في التصرف. والتصرف قد يؤخذ له - 00:02:48

وفي التصرف مطلقاً بيع ويشتري ويؤجل يأخذ قرضاً ويعمل الى غير ذلك. وايضاً قد يكون الاذن لا الاذن له مقيداً بنوع من انواع  
المعاملة لأن يبيع فقط او ان يؤجر او ان يحرث او ان يزرع او غير ذلك - 00:03:08

يكمل الامور الكثيرة اذا هنا يقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا اقر العبد غير المأذون له يعني بـ اي امر من الامر لا يقبل اقراره لماذا؟  
السبب لأن ذلك الاقرار لو قبل لكان من الذي يتحمله وسيده اي - 00:03:31

لان اقراره بدين كما ذكر المؤلف الدين ماذا؟ يقر بأنه افترض من شخص حقاً. وهذا الحق صاحبه يطالب ولا يتنازلوا عنه. اذا من الذي  
يتتحمله هو السيد؟ فلو قيل بـ 00:03:53

تكراره يقبل لـ كان المسؤول عنـ السيد. الا اذا قبل ذلك السيد فـ هذا له. لكن هل يضيع حق الانسان؟ قلنا مرات لا يضيع يتبع به ان يتبعه  
ادعوا صاحبه بعد ان يصير حراً فيطالبه به كما يطالبه غيره - 00:04:11

قال وان اقر العبد غير المأذون له بـ الدين لم يقبل ويـ تـ عـ لـ قـ بـ ذـ مـ تـ هـ يـ تـ بـ عـ بـ هـ ماـ معـ نـ يـ تـ بـ عـ بـ هـ يـ عـ نـ يـ

يلحق بطرد وراءه حتى يحصل ويؤدي ذلك الحق. اذا رأيتم هو لا يسقط حق الانسان لان هذه حقوق العباد لا - 00:04:34  
تسقط الا بالعفو. ان يتنازل عنها صاحبها لكن ما ذنب السيد ان يتتحمل امرا لم يأذن فيه حينئذ لا يعتبر الاقرار ولكن يبقى الحق ثابتا من حق صاحبه ان يطالبه به يعني هو يبقى في ذمته - 00:05:03  
يعني يبقى دينا عليه في ذمته. ما معنى في الذمة؟ يعني غير الحاضر انت تقول هذا حق حاضر يعني الان يسلم. حق في الذمة يعني دين عليك. في ذمة العبد - 00:05:24

لو كان في ذمة السير لاداه مباشرة وانتهى قال رحمة الله ويتعلق بذمته يتبع به بعد العتق رأيت بعد العتق قال وان يبقى في ذمته  
لان يشاً الله. الى ان يوجد من يتضرع له من موارثته ينتقل الى من بعده - 00:05:39  
قال وان اقر المأذون قال وان اقر المأذون له قبل اقراره وان اقر المأذون له بدين لا يزال المؤلف هنا يتحدث عنه وان اقر المأذون له  
بدين يعني اذن له سيده بان يقترض فاقر بذلك صح - 00:06:02

كذلك قال وان اقر المأذون له قبل اقراره في دين المعاملة في قدر ما اذن له. انظروا في دين المعاملة. انا لماذا رنطت ان اقف عن هذه  
المسائل؟ حتى ابين لكم دقة هذا الامام وعمقه في الفقه الذي - 00:06:27

ظلنا سنوات ونحن ندرس كتابة. هنا قال في المعاملة اذا في المعاملة التي اذن له مثلا اذن له بان يقترض ليبيع ويشتري. ليس له ان  
يقترض ليزرع او غير ذلك. اذا - 00:06:49

ولما ان يقيم شركة اذا في المعاملة التي رخص لها فيها قال وان اقر المأذون له قبل اقراره في دين المعاملة في قدر ما اذن له فيه في  
دين المعاملة التي اذن له فيها بقدر ما اذن له ايضا من الدين - 00:07:04

قال وان اقر بقرض او ارش جنائية لم يقبل. لماذا؟ القرض هو دين مال. والمال يكون من لو قبل اقراره على السيد وارش الجناء يعني  
جنى على احد وكانت الجنائية يترب على ماذا من الجراح - 00:07:28  
امر ما لي فلو اعتبر اقراره لكان المسؤول السيد لان عرش الجنائيات هو مال شيء يقدم مقابل ذلك. اذا لا يقبل لماذا؟ حتى لا يتحمله  
انسان لا ذنب له وهو السيد - 00:07:49

قال وان اقر بقرض او ارش جنائية لم يقبل لانه اقر بغير مأذون له فيه فلم كغير المأذون له. يعني لا فرق هنا بينه وبين غير المأذون له  
يعني في هذه الحالة هو اذن له في الدين. ولكنه حصل منه امر اخر بمعنى انه تجاوز ذلك الشيء - 00:08:07  
فلا يقبل اقراره فيه قال الامام وان حجر السيد عليه ما هو الحجر؟ الحجر ايها الاخوة هو منع الانسان من التصرف والذين يحجر  
عليهم نوعان انسان يحجر عليه لحظ نفسه وآخر لحظ غيره - 00:08:35

والذين يحجر عليهم لحر انفسهم ثلاثة. هم الصغير المجنون السفيه. كبير قد يكون بلغ ستين سنة ولكنه يبذر المال. ولا يحسن  
التصرف فيه الله سبحانه وتعالى امر بذلك ثم قال فان انت لهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. اذا يحجر على هؤلاء حتى -  
00:08:57

اعقل المجنون ويبلغ الصغير وبعد بلوغه يكون ايضا اهلا للتصرف ما يكون سفيها ويحجر على السفيه في المال فقط حتى يكون  
رشيدا. يعني لا يضيع ما له ولا يبذره لان تبذير المال لا يجوز. والذين يقول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا. وقال  
ولا - 00:09:22

اجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. اذا هذا الامر يتعلق بماذا؟ فيما يتعلق  
بتبذير قال وان حجر سيدنا ارجع واتم ذلك. اذا الثالثة قلنا الصغير والمجنون وكذلك السفيه حجر - 00:09:50

عليهم لماذا؟ لحظ انفسهم المصلحة لهم. يعني لحفظ اموالهم. القسم الآخر حجر عليه لحظ وهو المفلس مثلا انسان افلس ما  
معنى افلس؟ يعني كانت عنده اموال وذهبت حتى لو كان عنده مال لا يغطي دينه يعتبر مفلسا - 00:10:16  
ولو فرضنا ان رجلا عليه ديون تبلغ مائة وخمسين الف. وعندة مائة الف او ثمانين الف هذا يحجر عليه لانه ليس عنده من المال ما  
يغطي ما عليه. الحجر هنا ليس لمصلحة الغراماء. من هم الغراماء - 00:10:41

اصحاب الحقوق الذين لهم ديون عليه قال وان هجر السيد عليه ثم اقر بدين لم يقبل. انحدر السيد عليه يعني منعه من التصرف ماليا ربما كان لان المؤلف كون المؤلف - 00:11:01

يقول هجر عليه معنى هذا لانه اذن له في الدين ان يقترض وفي حدود ثم هجر عليه بعد ذلك لسبب او لغير سبب ربما رأى انه غير حسن التصرف في المال او انه رأى الا يأذن له بذلك - 00:11:20

هجر عليه اي منعه من التصرف في المال قال وان هجر السيد عليه ثم اقر بدين لم يقبل لانه محجور عليه بالرق فلم يصح اقراره لانه محجور عليه بالرق. هنا قال لانه ما يحتاج ان يحشر عليه بغيره لان كونه - 00:11:41

رقيقا ليس له ان يتصرف لان العلماء كما مربنا في مباحثه في العتق وغيره وفي البيوع ايضا ان العبد لا يملك شيئا. ولكن يوما لكه سيده او اعطاه اخر هل يملك فيه خلاف بين العلماء؟ اما انه يملك - 00:12:05

لكن لو ملك اذن له يعني ملكه سيده شيئا هل يملك؟ هناك من قال نعم. وتذكروا قصة سيرين فكانه كان من الاثر يا مولى انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه فانه كان ثريا - 00:12:26

ولذلك لما طلب ان يعتقه وابي شكاف الى عمر رضي الله تعالى عنه هذه مسألة مرت بنا قال رحمة الله تعالى لانه محجور عليه بالرق فلم يصح اقراره كما لو كان عليه دين يحيط كما لو كان عليه كما لو كان انسانا مفلسا او كان - 00:12:43

من هو العبد من اذن له بالمال ولكن عليه دين يحيط؟ يعني يستغرقه اذا انسان عنده مال وعليه دين يساوي التركة. او يزيد عنها هذا يعتبر لا مال عنده - 00:13:10

نعم قال وان اقر سؤال هنا هل يجوز مثلا المحجور عليه؟ صالح الغرب الذين يسميه المفلس هل له ان يعترف؟ قالوا نعم. يعترف بحق في ذمته. يبقى في ذمته لكن لا يعترف به فيعد من ضمن الغرامات لانها لربما تكون حيلة. ربما يقول هذه السيارة لفلان يتفق معه - 00:13:31

ربما يقول هذه الدار لفلان. حتى يظفر بها يتفق مع شخص. فقالوا لا يعامل بنقيض قصده فلا ينظر الى ذلك قال وان اقر السيد انه باع عبد نفسه وان اقر السيد انه باع نفسه - 00:14:02

اليسوا كذلك عبده. قال وان اقر السيد انه باع عبده نفسه. يعني باع العبد على نفسه. هذا هو المراد يعني رجل عنده عبد فقال له اشتري نفسك؟ فقال نعم فاشتري نفسك. هذا هو المراد. هل يجوز ان يبيع السيد عبده على نفسه - 00:14:26

هو الاصل لغة يقال نفسه. ويسقط حرف الجر هنا والا هو الاصل باعه على نفسه. كما قال تعود تموتون زيارة ولم تعوجوا تموتون الديار يعني بالديار وهنا قال باع السيد عبده نفسه. يعني على نفسه. اذا - 00:14:50

اذا باع السيد عبده وهذه مجرد ان ينطق بالبيع يصبح حرا. لان مجال الحرية هذا انتما هو تحظ عليه الشريعة الاسلامية فاي اشارة يتمسك بها. فاذا قال قد بعتك على نفسك يقال اصبح العبد حرا. وما عليه الا الثمن. ننظر ماذا يقول المؤلف - 00:15:11

قال وان اقر السيد انه باع عبده نفسه فكتبه العبد عتق. فكتبه العبد. قال لا انت ما ما بعنتي انت وسكت قال لم تبع لنفسك اذا ماذا تكون النتيجة؟ تكون النتيجة ان يصبح العبد حرا لانه اعترف انه باعه ما معنى - 00:15:40

انت لما تبيع عبدا اليك يخرج من ملكك وينتقل الاخر فلما تبيع على نفسه ملكته نفسه. انت اذا بعنته على زيد من الناس سيملكه زيد. ولكن اذا بعنته على نفسك سيملك نفسك. والانسان اذا ملك نفسه صار حرا. وما الفرق بين الحر والعبد ان الحر يتصرف بنفسه - 00:16:04

ولكنه في حدود ما اذن الله سبحانه وتعالى له فيه. واما العبد فهو مقيد وهذا هو الفرق بين الحرية وبين الرق لكن يبقى قضية الثمن قال رحمة الله عتق ولم يلزمك شيء - 00:16:29

سوى اليمين سوى اليمين على الثمنها سوى اليمين على الثمن يعني يحلف بالله بانه ما باعه ثمن او ان كان باعه بثمن فقد وفاه ايامه. هذا هو المطلوب. وبذلك ينتهي. اذا هو اصبح حرا - 00:16:47

قال لان السيد اقر بحريته وادعى الثمن. لان السيد اقر بحريته عندما باعه الثمن فكونه يطلب الثمن مقابل البيع انه اصبح حرا قال

فان ادعى يعني هذه قد تكون من لوازم المسائل ليس العتق فيها صريحا - 00:17:07

لكن هذا من لازمه. من لازم انه باعوا على نفسه من لوازمه يلزم من ذلك كما نقول ان يكون حرا. نعم قال فان ادعى انه باعه اجنبيا  
ادعى العبد فان ادعى السيد انه باع - 00:17:30

عبد اجنبيا يعني على اجنبى فاعنته الذى اعتقد من ؟ الذى اعتقده الاجنبى قال فان ادعى انه باعه اجنبيا فاعنته فانكره فان ادعى  
السيد انه باع ذاك العبد على اجنبى فقام الاجنبى فاعنته فانكر الاجنبى العتق. قال ما اعتقدته. نعم - 00:17:49

عتق العبد على سيده. عتق العبد على سيده لان من ادعى انه باعوا عليه نفى ذلك. والسيد قال لانني بعثه على فلان وان فلانا اعتقد  
وقد اعترف بعنته. فلما لم يثبت انه باعه وقد نطق بالعتق - 00:18:17

اصبح ماذا حرا ؟ ثلا ث جدهن جد يقول عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهلهن جد النكاح الطلاق والعتاق هو في بعضها  
والرجعة قال عتق العبد على سيده وحلف المنكر على الثمن. وحلف المنكر على الثمن انه ما باعه اياه - 00:18:37

فقط ليس فيه الا اليدين هنا في هذه الحالة هو انكر انه باعه اياه اصلا فتاتي بعد ذلك ونقول اتحلف بالله انك لم تتسلم مبلغا منه  
لانه قال باعه بثمن عليه. فهو يدعى ماذا اخذ الثمن منه. نعم - 00:19:02

قال المصنف رحمة الله فاما المكاتب اه الاجنبى هنا نعم الاجنبى. نعم. قال فاما المكاتب يعني يعلم المنكر الاجنبى انه ما باعه بثمن  
انه ما باعه بثمن فقط لانه سبترتب عليهم هذا عتق العبد - 00:19:28

اما المكاتب فالكاتب ايها الاخوة هو الذي كان رقيقا ولكن اتفق مع سيده على هل يحرر نفسه بمعنى اعطاء الفرصة ان يعمل ويكد  
وان يجمع على اقساط معينة والله سبحانه وتعالى حظ على ذلك في سورة النور والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايديهم -  
00:19:52

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم اذا هذا فيه نص وان المكافحة رغب فيها وحظ عليها. فطلب الرقيق من  
سيده ان يكتبه على اقساط يعمل لسيده وقتا او وله وقت او يعمل الوقت - 00:20:16

كله لنفسه ويجمع المال ويحدد لسيده. هذا نعتبره في هذه المسألة قرار حر لانه يتصرف تصرف الاحرار لانه في طريقه الى الحرية  
فان استطاع ان يؤدي ما عليه من حقوق عتق وان عجز وتوقف عاد الى الرق - 00:20:41

قال فاما المكاتب فحكمه حكم الحر في اقراره لان تصرفه صحيح. لان تصرفه تصرف الحر قال وحكم ام الولد والمدبر حكم القن.  
وحكم ام الولد. ام الولد من هي ؟ هذى مررتنا كثيرا - 00:21:03

لها مبحث خاص درسنا ام الولد انسان يملك امة فواتئها فحبلت منه فولدت هذه تسمى ام ولد لانها ولدت بسيدها. هذه بمجرد ان  
يموت سيدها تعتق. لكنها وقت حياته تكون مالها مملوكة ؟ هل تباع او لا تباع فيها خلاف ؟ وقدرأينا انهم كانوا - 00:21:25

ويبيعون فلما رأى عمر رضي الله تعالى عنه تسارع الناس في بيع امهات الاولاد منع ذلك من باب المفاسد. اذا هذه ام الولد. الثاني  
المدبر. المدبر هو الذي يعتقد سيده. يعلق عنته - 00:21:54

وهو على دبر يعني يقول انت حر بعد موتي الاولى لا شك ان يعتقد في حياته. لكن هو قال يريد ان يخدمه فقال اذا مت فانت حر.  
فما اراد ان يتسلط عليه غيره - 00:22:14

فقال اذا مت فانتحر يقول حكم حكم القن من هو القن ؟ هو كامل الرق عمل الرق يسمى قنا والذى تحرر بعنه يسمى مبعظ بسبب انها  
صارت ام ولد نعم المكاتب - 00:22:29

لا لا ليس قضية الصراع انه اذن له بالتحرر اما الشرايا ان تعتق جزءا من عبد الحكم يتطلب ان يعتقد الاخر. كما لو كان عبد مشترك  
بين اثنين فاعتق احدهما نصبا وهو قادر. فيلزمك ان يعتقد النصف الآخر من ماله لانه تسبب في هذه الشرايا - 00:22:51

قال رحمة الله حكم ام الولد والمدبر حكم القن لان تصرفه بغير اذن سيده لا يصح قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واقرار المريض  
بدين الاجنبي صحيح. نقف من هو المريض المريض يقسمه العلماء ايها الاخوة الى قسمين - 00:23:18

مريض يرجى به وبعضهم يقولون مريض مريضا مخوفا ومريضا لا هذا الذي لا يرجى يسميه يسمونه هناك. كما مر بنا هناك في كتاب

الحاج لا يرجى برؤه هذا المريض يقولون يحج عنه. هنا في هذا الباب وفي غيره من الابواب مثلا في الميراث وغيره يقولون -

00:23:44

مريض يقسمونه لقسمين مريض مرضًا مخوفاً. ما هو المرض المخوف؟ هو الذي لا يستغرب لو مات الإنسان يجده الناس عين مثلاً نجد من الأمراض المشهورة الان تليف الكبد هذا يندر مثلاً ان يسلم منها انسان. وهي منتشرة وكثيرة السرطان كذلك المرأة مثلاً التي تعسرت اولادها واشتدت - 00:24:11

وتعب الاطباء فيها لو قيل ماتت فلانة لا يستغرب ذلك. لكن المرض البسيط مثل المرض في الرأس يعني صداع الام في اليد في الرجل بسيط حكة تصيب الانسان الى غيره فهذا يسميه - 00:24:36

امراط بسيطة وهذا الانسان المريض هل يقبل تصرفه بمعنى اذا اعترف بحق لاجنبي في مرضه هندرو وايضاً فرق بين الاعتراف لاجنبي وبين الاعتراف لوارث وايضاً الوارث نفسه ايضاً الى قسمين. لانه من يرث مثلاً ولديه عاطفة عليه - 00:24:53  
لاولاده لانه لو وجد الولد هذا ليس في اشكال لكن قد توجد بنت مثل وابن اخ ربما ما يتغاضف مع ابنته فتجد انه يتضرع بقدر كبير من ما له حتى - 00:25:21

ماذا يحرم ماذا ابن اخيه من ان ينافقه؟ لانها هي ستأخذ النصف وتنتهي لكن لو كان ولداً ما يحتاج سياخذ المال وينتهي هذا سنعلم عليه ان شاء الله حول كلام المؤلف - 00:25:35

قال واقرار المريض بدين الاجنبي صحيح. هذا عند الائمة الثلاثة ايضاً. واقرار المريض بدين لاجنبي. ما معنى اجنبي؟ يعني غير وارث المراد هنا. قد يكون هنا من ذوي الارحام ولكن لا يرث - 00:25:49

القصد هنا بالاجنبي الذي لا يرث. اذا هذا صحيح وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله جميعاً قال رحمه الله صحيح لانه غير متهم في حق لانه غير متهم هو الان على فراش الموت على فراش المرض - 00:26:08

مفاجأة ماذا اسرته واهله بان لفلان علي حق مبلغ كذا دين اشتريت منه ارضاً او كذا اقتربت منه مبلغ كبير. وهذا المبلغ سيؤثر فهو يعترف ب هنا المكان الذي هو فيه متهم. لكن هو ما تبرع لانسان يتهم فيه. ما تبرع لاحد ابناءه - 00:26:31

مثلاً او لاحدي بناته او لغير ذلك لا هو يتضرع لاجنبي لا يرث فقالوا هذا يمضي ومع ذلك عند الحنابلة تفصلان اما الائمة الثلاثة فهذا قولهم الذي ذكره الامام اه المؤلف اولاً وهو ايضاً المذهب عند الحنابلة هو ظاهر مذهب الحنابلة - 00:26:55

قال وعنده رحمه الله لا يقبل في مرض موته وعنده يعني عن الامام احمد اما الائمة الثلاثة رأيهم عند الجزئية التي مرت قال وعنده لا يقبل في مرض موته لان حق الورثة تعلق بماله وقد تعلق به واصبح متهم لانه ربما ان يلحق - 00:27:15

الاضرار الظرر بماذا؟ بورثته. قد يكون مثلاً غير مرتاح منهم غاضباً عليهم ما ادوا ماذا؟ ما الروبي حق البر فاراد ماذا؟ الا يتمتع بذلك فيحس باللام التي ربما حصلت له منهم لكن هذا - 00:27:37

شرع الله ولا يجوز له ان يفعل ذلك. اذا هو متهم في هذه الحال كالمرأة مثلاً اذا طلقها وهو في مرض المخوف فانها ترث. لانه متهم هنا. لماذا ما طلقها الا في هذه اللحظة؟ لي يريد ان يحرمنها - 00:27:57

قال رحمه الله تعالى وعنده لا يقبل في مرض موته لان حق الورثة تعلق بماله فلم يقبل اقراره به المفسس لان حظ الورق وحقهم تعلق بتلك التركة. اصبحت خلاص هذه التركة مثالاً اليهم - 00:28:16

ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام انظروا ذلک المثل العظيم الذي ضربه لاصحابه. وقد جاء عن طريق السؤال قال ايكم مال موري احب مما له؟ قالوا لا احد منا يا رسول الله يحب مال مورث اكثراً من حب ماله؟ فقال - 00:28:36

فاكلت فافنيت ولبست فابليت الى اخره. هذا هو مالك الذي تتمتع به في هذه الحياة الدنيا؟ لا تبخل على نفسك ولا على اولادك تصدق وتحسن هذا هو الشيء الذي ستتجده. اما مال ورثتك فسيرجع اليهم ولا تدری بما سيبذلون ذلك - 00:28:58

المال اهو في الخير وفي الشر؟ لكن هذا حكم الله. ومن احسن من الله حكماً لقوم ليوقنونه فينبغى ان يرد فيه قال وعنده رحمه الله قبل اقراره بثلث المال دون ما زاد. قياساً على الوصية انظروا. وعن الامام احمد - 00:29:18

اية ثلاثة يقبل ماذا فيما زاد فيما لم نعم. يقبل اقراره بثلث المال دون ما زاد. كالوصية بل الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثالث والثالث كثير. ولذلك تعلمون مكانة ابا بكر مكانة ابي بكر وانه لو وزن - 00:29:38 ايمانه بالامنة لرجح. وقال عليه الصلاة والسلام سدوا علي هذه الخوخة الا خوخة ابي بكر يعني المنفذ الباب. وقال لهم كت فاقدا خليل اتخذت ابا بكر خليلا. وقال امروا ابا بكر فليصلني بالناس الى غير ذلك من فضائله. ومع ذلك ابو بكر - 00:30:04 لم يوصي الا بربع ماله لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثالث لسعد ابن ابي وقاص والثالث كثير ثم ذكر العلة انك انتظر ورثتك اغنياء خير من انتظركم عالة يتکفرون الناس. اذا هنا الرواية الثالثة في المذهب - 00:30:24 انه يكون ذلك يقبل الاعتراف في الثالث فما دون. اما ما زاد على الثالث فلا يجوز قال وعنده يقبل اقراره بثلث الماء دون ما زاد انه يملك التصرف فيه بالوصية فملك الاقرار به - 00:30:45 قال الامام ما هو الراجح؟ الراجح عندي هو الرواية الاخرى التي هي المذهب وهي قول الانئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى. قال والاول ظاهر المذهب. والاول الذي قال به الانئمة الثلاثة انه ظاهر المذهب. نعم - 00:31:08 قال لما ذكرنا قال فان ثبت عليه دين في الصحة هذه مسألة اخرى ثبت عليه دين في الصحة يعني معروف انه ثبت عليه دين في الصحة يعني ما معنى ثبات؟ يعني ببينة - 00:31:28 قال فان ثبت عليه دين في الصحة. يعني في صحته ثم اقر بدين في مرض موته. اذا ثبت بالبينة اي بالشهادة عليه دين وهو صحيح شحيح ثم ايضا اعترف بدين في مرض موته فما الحكم هنا - 00:31:48 قال رحمه الله واتسع ما له ما تساويا. اذا هنا لا يخلو اما ان يتسع ما له للكل او لا يتسع ان لم يتسع فهناك ما ثبت بالبينة يقدم. لانه لا تهمة فيه. وان اتسع كما قال المؤلف فان ذلك جائز وهو مذهب الامامين - 00:32:13 00:32:35 مالك والشافعي قال واتسع ما له لها تساويا وان ضاق عنهما تساويا وهو مذهب الامام ايضا مالك الشافعي قال وان ضاق عنهما فظاهر كلام الخرق والتتميم انهما تحاصلان فيه. ما معنى يتحاصلان؟ يأخذ كل واحد منها بقدر حصته. يعني وجد ان المال -

انا الذي عنده لا يكفي. فكل واحد منها يأخذ بحصته. واحد له عشرة الاف وواحد خمسة الاف. فكل واحد اذا يأخذ مقابل المبلغ اول مرة ياتينا التتميم هنا ايش التتميمي هنا ايضا من علماء الحنابلة. بن مشهور نعم. فظاهر كلام الخرق مستمدان بالقواعد الفقهية من - 00:33:05

اول ذلك ما راح نقف عند في القواعد الفقهية لانكم تختارون هذى اللي هي طبعة الافكار لان طبعة حسن مشهور هي جيدة مشهور ولكنها كبيرة. لكن الافكار فيه انه يعرف بالاسماء. لذلك نحن نركز همتنا على القواعد لانها تحتاج الى عناء - 00:33:31 قال فظاهر كلام الخرق والتتميم رحمهما الله انهما يتحاصلان فيه لانهما حقان يجب قضاها من رأس المال فتساويها كدين الصحة. لماذا قال من رأس المال من الذرية ان الدين كما تعلمون اذا مات الانسان اول ما يبدأ بتجهيزه - 00:33:51

ثم بعد ذلك ينتقل الى الدين والدين مقدم على الوصية ثم الوصية ثم تقسيم التركة قال رحمه الله فتساوياك ديني الصحة كالدينين في الصحة. نعم قال وقال القاضي رحمه الله تعالى قياس المذهب وقال القاضي هنا لم يمر مذهب ابو حنيفة ابو حنيفة هنا مع القاضي رحمهما - 00:34:15

يعني هذا الذي قال به القاضي هو قول الامام ابي حنيفة رحمه الله قال وقال القاضي رحمه الله قياس المذهب ان يقدم الدين الثابت على الدين. ان يقدم الدين الثابت. ما معنى الثابت يعني الثابت بالبينة؟ المؤلف اختصر - 00:34:42

لأنه من بنا ان البينة لا تثبت الا بشاهدين يعني بشهادة. المراد الثابت فيه باختصار بالبينة يعني البينة تقدم على ماذا الاعتراف والاقراء قال وقال القاضي قياس المذهب - 00:35:02

انه يقدم الدين الثابت على الدين الذي اقر به في المرظ لانه اقر بعد تعلق حق الاجنبي لماذا العلة؟ لماذا يقدم؟ يعني قول ابي حنيفة والقاضي له وجه من النظر - 00:35:24

قالوا يقدم الثابت يعني بالبينة على ماذا الثابت بالقرار؟ لأن هناك البينة ليست محلتها ليس فيها شهادة من عدلين ثقتين لا يشك فيهما. ولكن هنا هو متهم في هذا المقام لأن المؤلف لا يزال - 00:35:40

الأخوة في حال المرض نحن لا نزال نسير معاً مع أحكام المريض قال لأن اقر بعد تعلق حق الاجنبي بماله فلم يشارك المقر له فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق. لأنه الانتفاع الشبه - 00:36:00

وأو التهمة قال كما لو اقر بعد الفلس كما لو اقر بعد الفلس لاحدليس متهم؟ يعني مثلاً بعد الفلس قال ايضاً حصر التركة تقدم أهل الديون وعرفوا ثم بعد فترة قام واعترف قال لا ولكن لفلان علي دين لماذا لم تذكره - 00:36:25

قال نسيت يقال له لا. قد قطع الجاهيزة قول كل خطيب هذا انت اعترفت به وثبت عليك الحق لكن في ذمتك توفيه بعد ان يأخذ الغرماء حقوقهم وينتهي ذلك الامر ويبقى معلقاً بذمتك - 00:36:48

حينئذ ينتهي الامر فهذا يقيس اذا التهمة هنا قال وان اقر لها جميعاً في المرض تساويها. وان اقر للمدينين جميعاً فيما مضى تساوي في هذه الحالة اذ لا فارقنا في هذه الحالة لانه حصل - 00:37:07

في مرض الموت فانا اقول لا ارجع الى التاريخ ايهم اقدم لأن هذا سينفذ بعد ماذا نفذ بعد الوفاة قال تساوى يا ولم يقدم السابق منها لانهما تسويا في الحال - 00:37:28

فاسمه غريمي لانهما تساوا في الحال يعني في حالة المرض لأن حالتهم وجدت في حالة المغفلة يختلف الذي تقدم عن الذي تأخر لأن هذه الحالة هي حالة تهمة فيها وهمما وقع فيها جميعاً. فما دام في حالة المرض فلا فرق بينهما - 00:37:46

قال رحمة الله تعالى وان المريض لوارث لم يقبل الا ببينة. وان اقر المريض لوارث لم يقبل الا ببينة. ما هي البينة تكون فيها شهود انه باع تلك الدار او تلك الارض او السيارة على احد ابنائه - 00:38:11

حينئذ تكون البينة وهذا مذهب أبي حنيفة الإمام مالك رحمة الله تعالى له وجه دقيق في هذه المسألة لا يقول اهو متهم او لا هنا قر لوارث ابو حنيفة كما ترون واحمد يقولان اذا وجدت بینة - 00:38:34

هنا الإمام مالك اطلق عم ذلك يعني ما جعل في البينة او غيرها قال ننظر ان كان الاقرار ليس فيه تهمة فان ذلك يجوز وان كان متهمما في ذلك فلا يجوز. مثال ذلك لا بد ان نمثل حتى تتضح الصورة - 00:38:55

شخص عنده بنت وابن أخيه اذا مات من يرثه البنت ستترث ولكن تأخذكم من نصف هذا نصيبيها فرضاً ومن والباقي يكون لابن أخيه او بنت وابن عم ايضاً بدل ابن الاخ يكون بعد - 00:39:16

ابن العم ايضاً سيأخذ ايضاً النصف الآخر. فهنا اذا اعترف اقر لابنته بشيء هو متهم. فنقول اقراره لانه ادرك ان ابنته لن تظفر بجميع المبلغ لانه لو كان ابن سيأخذ المال وسيخرج ابن العم ويخرج الاخ وما - 00:39:34

اقرب من اولائك ما عدا الاب او الجد لو فقد الاب؟ اذا في هذه الحالة اذا في هذه الحالة يكون متهم. لكن لو اقر لابن أخيه او بدل ابن أخيه ابن عمه يقولون عند الإمام مالك هذا جائز لانه غير متهم لا يمكن - 00:39:54

ان يقدم او ان يعطف او ان تأخذه يأخذه الحنان والعطف والرحمة على ابن أخيه او مثلاً ابن عم اكثر من ابنته التي سيتركها والتهمة هنا غير واردة. اذا تعليل الإمام ما للك رحمة الله وتعليق جيد. وهذا حقيقة ينبغي - 00:40:15

ينبغي ان يوقف عنده ويناسب حقيقة ان يؤخذ بذلك. نعم قال وان اقر المريض لوارث لم يقبل الا ببينة لانه ايصال هذا مذهب أبي حنيفة يعني ابو حنيفة مع الحنابلة - 00:40:35

لا اذكروا مذهب نعم. لانه ايصال للمال الى الوارث بقوله هناك قاعدة ايتها الاخوة مضطربة مذهب الشافعي والحنابلة متقاربان. لو لم يلتقيا في كل شيء سيلتقيان في رواية اكثر المسائل التي مرت بنا - 00:40:52

الشافعية مع الحنابلة فيها. نعم. قال لانه ايصال للمال الى الوارث بقوله. فلم يصح كالوصية الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح. هنا ليس متهمها هنا لان هذا اقرار بشيء - 00:41:12

له سبب. يعني اقر للزوجة بالمهب. اي اقر للزوجة بحق يعني بالمهب يعني الصداق هذا معروف لانه معروف ان النكاح لا بد يعني لا يتم

ااا بمهر. فهنا اعترف بذلك فاذا هنا سبب فالسبب - [00:41:33](#)

سبب رفع التهمة وازاله. نعم قال بمهر مثلها فما دون لو تعيد العبارة موضوع قال رحمة الله الا ان يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون فيصح. اذا لا يكون متهم اذا اقر لزوجته بمهر - [00:41:53](#)

المثل لو لكن لو اقر لها بمال فانه في هذه الحالة يتهم كالحال بالنسبة لابن العم او ابن الاخ او غيرهم من الاقارب من العصبة قال فيصح لانه لان سببه ثابت وهو النكاح. وايضا ايها الاخوة لا تنسوا ان المهر قد يؤجل - [00:42:14](#)

يعني لا يلزم منه ماذا؟ انه اذا تزوج رجل من امرأة ان يكون ماذا؟ المهر حاضرا هذا هو الغالب لكن احيانا يؤجل واحيانا يؤجل من الصداق شيء. اذا المراد هنا انه اذا اعترف لها بالصداق فليس ذلك بغربي - [00:42:35](#)

لان له سبب وهو النكاح قال المصنف رحمة الله تعالى وان اقر لوارثه فلم يمت وان اقر لوارثه انظر. اقر لوارثه. نعم. فلم يمت حتى صار غير وارث. هل يرث هنا؟ يقول - [00:42:55](#)

العلماء قالوا لانه عندما قر له كان والدا. فالصفة صفة ماذا؟ الميراث باقية كونها زالت عند الموت لا تغير. هناك من ينازع في هذا في المذاهب الاخرى. نعم قال فلم يمت حتى صار غير وارث لم يصح - [00:43:16](#)

قال وان اقر لغير وارث وصار وارثا قبل الموت صح اقراره له. لأنهم يرجعون الى حالة يردون المسألة حالة الاقرار فاقر للوالد وهو وارث فلا يجوز واقر للثاني وهو غير وارد فجاز ما الفرق؟ لانه في الاولى متهم وفي - [00:43:38](#)

الثانية غير متهم. ولكن هناك تعليل في المذهب وقول ايضا بعض العلماء ان العبرة بالنهاية وليس بالابداية يعني كما نقول بالمال يعني الاعتبار بالمال والمال انه عندما ما مات لا يكون وارثا - [00:44:02](#)

وهنا عندما صار وارثا فحينئذ لا ينبغي ان يعتبر ذلك لانه يلحقه ضرر. نعم. قال وان اقر لغير وارث فصار وارثا قبل كالموت صح اقراره. كيف يكون غير وارد ثم يصير واردا؟ يكون له ابن - [00:44:21](#)

والابن سيأخذ كل شيء وقبل موته بزمن يسير مات الابن. اصبح هذا وارثا. هذا وارد. لان الابن هو الذي يأخذ كل شيء نعم قال نص عليهما احمد رحمة الله تعالى - [00:44:39](#)

لانه اقرار لوارث في الاولى. ولغير وارث في الثانية متهم في الاولى لماذا متهم في الاولى؟ لانه اقر لوارث وغير متهم في الثانية لانه اقر لغير وارث غير متهم في الثانية فاشبه الشهادة - [00:44:55](#)

قال وذكر ابو ما اشبه الشهادة الشهادة للقريب يعني الشهادة اللي فيها ماذا؟ يعني حيف وميل ولذلك ما تقبل شهادة الوالد وولده. ولا الولد لوالديه والمسألة فيها تفصيل فيما عدا ذلك. نعم - [00:45:16](#)

قال وذكر ابو الخطاب رحمة الله تعالى في المسألتين رواية اخرى خلاف ما قلنا وهي قول بعض العلماء ولذلك لاحظوا ايها الاخوة من دراستنا لهذا الكتاب انكم دعوا المؤلف المؤلف مطلع - [00:45:35](#)

المعروف انه قارن بين المذاهب في كتاب المغني لكن مثل ابي الخطاب وكذلك ابن عقيل وابن حامد عندهم اطلاع على المذاهب الاخرى فتجد مثلا ان ارائهم احيانا تكون موافقة. وهذه لا تأتي صدفة. ايضا هو يطلع على ما في مذهبة وفي المذهب - [00:45:54](#)

اخري. فربما يجد ان في المذهب الاخر اقوى ويرى ان الاخذ بها اولى في نظره. فحينئذ يأخذ بذلك ويكون قوله له لكنه مسنود من جهة اخري في مذهب اخر قال رحمة الله تعالى وذكر ابو الخطاب رحمة الله - [00:46:14](#)

في المسألتين رواية اخرى خلاف ما قلنا. ما هي المسألة التي هي اقر لغير والد؟ ثم صار وارثا او اقر في غير او اقر لوالد فصار غير وارد. هذه هذه الخلاف فيها انه يرجع الى ماذا؟ الى المال. اذا - [00:46:35](#)

لغير وارد فصار وارثا فانه يستحق وان اقر لوالد ثم صار غير وارد فانه لا يستحق يعني يرجع الى المسألتين قال لانه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فاعتبر بحالة الموت كالوصية لكن اقر مثلا بوارث هناك لوارث هنا بوارث يعني - [00:46:55](#)

مثلا اعترف بعد ذا انه تزوج امرأة يعني او انه ما طلق تلك المرأة. وهكذا او انه تزوج امرأة وله منها ولد. وهذه المرأة ماتت وهذا هو ولده وفي هذه الحالة هو هذا الذي يريد المؤلف. نعم. قال رحمة الله وان هذا ايها الاخوة لاحث شيء اخر ربما ببعضكم يقول كيف

ولده ولا يرث الله. هذا الكلام من حيث الاقرار لكن لو اثبت بالادلة جاء مثلا بعقد النكاح والشهود عليه وانه تزوج فلانة ايضا بما يثبت انه ولد لا اشكال فيه نحن كلامنا في الاقرار فقط - 00:47:46

التهمة وغير التهمة قال رحمة الله تعالى فان اقر المريض بوارث ففيه روایتان احداهما يصح لانه عند الاقرار غير وارث والثانية لا يصح لانه حين الموت وارث قال ويمكن ان تكون هذه مبنية على المسألتين قبلها - 00:48:06

قال رحمة الله وان ملك ابن عمه مسألة دقيقة انتبهوا له شف هذه من المسائل التي تعتبر ماذا من ماذ عن نكت في الفقه؟ او من الملايين في الفقه؟ يعني تجد ماذا ان الميراث احيانا يتسبب في عدم الحرية - 00:48:36

وان الحرية تمنع كونك ترث يترتب عليه امران. الا ترث والا يكون حرا. فانظروا الى هذه الامور هذه هذه مليحة من ملائح الفقه او ماذا؟ هذه حقيقة دقيقة من دقائق الفقه الاسلامي التي اذكرها الفقهاء - 00:48:57

يعني رجل له ابن عم وابن عمه كان مملوكا فاشتراه فصار حرا لكنه ما اعترف بحريته الا في مرضه. استمعوا المسألة جزئية جزئية حتى نتبينها. نعم قال وان ملك ابن عمه. ما معنى ما لك؟ يعني اشتري - 00:49:17

واقر انه كان اعتقه في صحته واقر في مرضه انتبهوا لو كان في الصحة ما في اشكال واقر في مرضه انه اعتقه في صحته هنا فيه اتهام. لانه قريب له فهو في هذه الحالة يعترف - 00:49:39

الحالة ليورثه. لكن انظروا الى النتائج. نعم واقر انه كان اعتقه في صحته وهو اقرب عصبه. انظر وهو اقرب عصبة. واذا كان اقرب عصبة جنة في جنة سيرث نعم قال وهو اقرب عصبه عتق ولم يرثه عتق ولم يرثه لماذا؟ لانه عندما اعترف - 00:49:59

وبانه اعتقه كان في مرضه وهو في المرض متهم وكونه متهم لانه اراد ان يكسبه فائدة الا وهي الميراث فحين اذ يعامل بالنقض فلا ولائه لو ورث سيترتب على ميراثه امران الا يرث لماذا؟ لانه تزول - 00:50:27

قولوا حريته تبطل حريته واذا بطلت حريته فانه لا يجوز له ان يرث ماذا عمه الحر. هذه هي المسألة قال لان توريته يوجب ابطال الاقرار بحريته. لان توريته يوجب ابطال - 00:50:53

يوجب يوجب ابطال ميراثه وابطال الاقرار بحريته ايضا قال لان توريته يوجب ابطال الاقرار بحريته لكونه اقرارا لوارثه فهني اقر لوارثه وهو متهم اذا حينند لا يرث. واذا بطلت حريته سقط ميراثه. واذا بطلت حريته - 00:51:14

سقطا فخسر الامرين لا يبقى حر ولا يرث هذا خير له. نعم. فيفضي توريته الى اسقاط ميراثه قال رحمة الله لكن هذه ايتها الاخوة ليست مسلمة. هي مشتهرة في كتب الفقه لكن هناك من لا يسلم فيه قل لماذا يعني نصره - 00:51:40

حتى وان كان في الحرية رغب فيها الاسلام وكونه يعني اعترف بحريته هذا امر فلماذا نمنعه والمؤلف سيذكرها يعني يشير اليها اشارة خفيفة قال رحمة الله تعالى ويتحمل ان يرث - 00:52:01

لانه حين الاقرار غير وارث فاشبه الاقرار بوارث. لانه حين الاقرار التعلييل غير وارد. حينما ما قر بحريته لم يكن وارثا كان حيا هو والحي لا يرث لكن الميراث نتج بعد ذلك بعد ان صار حرا - 00:52:20

نعم اصلك من؟ يعني كذا مثل الاول ذاك اللي قال انه كفирه كفирه يا راجلي نعم. قال رحمة الله تعالى فصل ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق المقرب انتبهوا يعني مسائلنا يعني غالبة جديدة - 00:52:46

ويصح الاقرار لكل من يصح الاقرار له. يعني الاهلية صاحب الاهلية لانك يمكن تقر لحيوان او تقر لدار او لبير او مثلا لطريق هل هذا معتبر؟ هل هؤلاء لهم اهلية؟ لا - 00:53:15

اذا انت تقر لمن يملك لمن يحسن التصرف من يكون له اهلية. ولذلك المؤلف قيد ذلك يصح الاقرار لكل من يصح الاقرار له. سواء كان حرا او عبدا قال ويصح الاقرار لكل من يثبت له الحق المقرب به - 00:53:33

فان اقر لعبد اقر لانك لو قلت قر تغيرت المسألة فان اقر قال فان اقر لعبد بالنكاح فان اقر لعبد بالنكاح صح النكاح اقر بان هذا العبد تزوج فلانة او قال شخص انا زوجته اختي او ابنتي او عمتي او هذا صحيح - 00:53:57

فان اقر لعبد بالنكاح او القصاص او القصاص بمعنى انه اعتدي عليه في طرف او غيره ايضا ثابت ذلك الشيء اذا اقر لعبد. لماذا؟ لأن هذا مال السيد فيه علاقة. قضية نكاح لا يتعلق بالمال السيد - [00:54:20](#)

ايضا قضية كونه ينفق ولا ينفق هذا امر تمام. ايضا قضية القصاص لكن لاحظوا الدقة في المؤلفة الثالثة الجایة الان او او تعزير القذف او تعزير القذف لماذا ما قاله حد القذف - [00:54:39](#)

لأنه عبد انتبهوا قال او تعزير اصلا القذف ايها الاخوة لماذا شرع؟ لرفع العار تقول انت تأتي لفلان انت تقول لا اب لك او مثلا تقول انت مثلا رومي. او انت مثلا كذا يعني تنفي نسبة. اصل هذا المولى هو لا نسبة له في الحقيقة - [00:54:58](#)

يعني ليست هناك قبيلة جهة ينتمي اليها فلان ابن فلان نسبة محفوظ اذا هذا في الحقيقة لا يقدح فيه ليس عارا كما ترمي حرا بنفي النسب. لو جئت الى حر ونفيت نسبة لابد ماذا ان - [00:55:22](#)

يقام الحج على من نفى نسبة او كذلك من رماه بالزنا. لكن هذا ما رماه بذلك قالوا له لكن مع ذلك الشريعة الاسلامية وضعت حدود وضوابط وحقوق لكل انسان. فلا يسقط حق العبد حقا كلبا. فإذا كان لا يلزم الحد لا تتوفر فيه شروط - [00:55:41](#)

القذف حينئذ يعزز قاذفه تعزيرا. هذا هو الفرق ولذلك قال المؤلف تعزيل قال صح الاقرار به وان كذبه المولى. انظروا فقه المؤلف فالمؤلف كم مضى عليه عن النكاح عن ماذا - [00:56:04](#)

هنا والتعزير والحدود مسافة طويلة لكن مع ذلك لفقهه وكونه ملم وقف عند هذه المسألة وفرق قال صح الاقرار به وان كذبه المولى لان الحق له دون المولى قال تكذيب المولى لا اثر له هنا لان المولى له ان يقف فيما يتعلق بالمال. اما غير ذلك فهذا حق للعبد - [00:56:23](#)

ليس له ان يعترض عليه قال رحمة الله وان اقر له بمال الاقرار لمولاه هنا الفرق. وان اقر لعبد بمال فانه يصح الاقرار. انتبهوا المؤلف يختصر. وان اقر لعبد بمال صح الاقرار له بالمال - [00:56:50](#)

وكان المال لسيده فانه يأخذ ماذا؟ لانه يملك ما يملكه حفظه قال رحمة الله فالاقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل بردده. ما معنى هذا الكلام؟ يلزم بتصديقه ويبطل بردده. يعني يحصل - [00:57:14](#)

بتصديق العبد لذلك الشيء الثابت ويبطل بردده. يمكن يقول انا اريد ذلك ويثبت ذلك الشيء. وقد يقول لا اريد لا اعترف به فلا يثبت ذلك الشيء لان الانسان ايها الاخوة لا يلزم بماذا؟ بمتلك ما لا يريد. وستأتي مسألة اصلاح من هذه. الضمير يعود للسيد - [00:57:37](#)  
نعم يلزم بتصديقه لا الاقرار لمولاه يلزم بتصديقي ويبطل بردده يلزم بتصديقه الذي هو ماذا؟ بالنسبة للموت هنا موافقة عليه. لكن ايضا لازم ان يعترض العبد بان ذلك الحق له - [00:58:03](#)

نعم قال لان يد العبد كيد سيدي مارأيتم لان يد العبد كيد سيده قال وان اقر لبهيمة لم يصح.رأيتم؟ ان اقر لي بهيمة. اقر لجمل. اقر مثلا لبقرة - [00:58:22](#)

اه لفرس يعني خيل اقر لدار اقر مثلا لبئر من الابار يعني فيها ماء الى غير ذلك اقر مثلا برادة موقوفة الان بما هل يصح هذا؟ هذه جمادات كيف تقر لها - [00:58:39](#)

يقر لصاحبها هذا نعم. لكن ان تقر له لا اهلية لها. اذا هذا هو مراد المؤلف قال لا تستغرب فيه اناس هكذا عقوله في اناس هكذا ويخاطبها ها قال وان اقر لبهيمة لم يصح ولم يكن لمالكها هل البهيمة تفهم هل لها عقل حتى يعترض لو يقر لها بمال - [00:58:59](#)  
الا اذا لكن يقر لصاحبها نعم يقر مثلا عنده وقف او عنده مثلا دار تدر مبلغا فيقول جزء من هذا المبلغ ينفق على هذه البهيمة ولكن يقر بمن؟ يقر لصاحب الدابة او لصاحب البير - [00:59:26](#)

خير. قال ولم يكن لمالكها لان البهيمة لا تملك قال ولا لها اهلها. ان البهيمة لا تملك يعني لو قال انسان البهيمة تملك هذا ظحك ظحك عليها. العبد نعم لا يملك لسبب الرق لكن هو كغيره. نعم. ولا لها اهلية - [00:59:47](#)

الملكي وهل لها الية الملك؟ هل لها ان تضع يدها على الملك؟ نحن نقول مثلا لو اختلف اثنان في الدار احدهما يده عليه فيعني في داخله والآخر خارجها نفضل نقدم صاحب اليد الذي ممسك بها او دابة احدهما ممسك بها والآخر واقف يطالب - [01:00:09](#)

بها فصاحب الممسك بها اولى اذا هذا ليس له اهلية يسمونها اهلية. يعني حتى في القانون يذكرون ذلك قضية الاهلية. اذا انت تخاطب جماد فكيف تتضرع له بشيء؟ نعم. قال الامام - 01:00:29

وان اقر لحمل بمالها هندي مسألة دقيقة ايضا من المسائل الدقيقة ان اقر لحمل يعني امرأة حامل فقال اتى بقى ما يعني ما في بطن فلانة لي عنده مبلغ كذا قد يكون من انت وربما يكون من وصية وربما من غير ذلك - 01:00:48

قال وان اقر لحمل بمالها الى ارت او وصية. ما معنى عزاه نسبة الى ارت او وصية فهذا امر واضح. قال مثلا عندي الف ريال او الف ريال لهذا الحمل الذي في بطن ابو فلانة. كيف ذلك الماء؟ قال من ارت. حفظ - 01:01:09

عندي هو ارت له او وصية او وصيحة له بها نعم. قال صح لانه يملك بهما. قال الامام الحمل يستحق الميراث ويستحق الوصيحة هو يملك بهما اي بالارث وبالوصي قال وان لم يعزم - 01:01:30

فقال ابن وان لم يعزم يعني قال عندي لهذا الحمل مبلغ كذا ما قال من ميراث ولا وصية. فقال ابن حامد رحمه الله يصح ايضا ويصح لماذا قال ابن حامد يصح لأن نظرته بعيدة. قال ليس الامر محصورا في الارث - 01:01:50

وفي الوصيحة نعيد هزا الباب من جديد. اه اول هذه الاسئلة يقول الاخ لماذا يحجر على المفلس كيف له ان يعود للتجارة من جديد لكي يدفع ديونه للغرباء فرق بين هذا وبين الحجر عليه. المراد الحجر عليه الا يتصرف في الاموال التي عنده - 01:02:10

لانه قد يبذورها قد يوزعها هنا وهنا يخفيفها فيمسك يحجر على تلك الاموال وتقوم وتعطى لاصحابها اما ان له ان يبيع ويشتري فلا يمنع من ذلك شريطة الا تكون فيما حجر عليه فيه. لأن هذه الاموال - 01:02:35

الحقيقة اصبحت اموالا للغرماء وليس له يأخذونها بقدر حصتهم. هي لا تكفيهم لا تغطي حقوقهم ولكن ماذا لهم ذلك. اذا هو لا يمنع من التجارة لكن يمنع من التصرف في المال فإذا كان انسان يكسب بيده. يعني يعمل - 01:02:55

في مثلا يعمل عند الاخرين مثلا عامل في زراعة وغيرها فلا يمنع لا يمنعونه من العمل لا يحرجون عليه العمل. وانما يحجر عليه التصرف في امواله ففرق بين الامرين والسؤال الآخر يقول نريد منكم اكمال الجواب في معنى العبد لانه في كثير من المجتمعات العبد عندهم ولا وسط هذا - 01:03:19

خطا ايها الاخوة وتكلمت عنه. ليس المراد بالعبد هو الاسود فالانسان الناس منهم الاسود ومنهم الابيض ومنهم الاصفر ومنهم الاحمر والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 01:03:45

وبلال رحمه الله رضي الله تعالى عنه كان هو مؤذن رسول الله. والمؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة. ولذلك كلام ما ضرب ماذا ابن عمرو ابن العاص ماذا لما سبه وقال يا ابن السودا قال انكر عليه عمر رضي الله تعالى وقال بما استعبدتم الناس؟ فامرها ان يقتصر له - 01:04:04

اذا قضية الاسود ليس لهم هذا فهم خاطئ للناس. كون الناس يفهمون ذلك. نعم وجد عند بعض الاخوة الذين يعني هذا لونهم يظلونون انه ذا قيل الاسود ان هذا يؤثر فيه. من حارب العصبي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وعمى ذلك لاما - 01:04:29

امرأة فقالت يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود. يعني يخالف لون ابيه وامه. جاء الرجل قال ان امرأتي ولدت لاما اسود يعني وهذا غريب علينا. فهل الرسول انكر عليه؟ هل قال الاسود هذا عبد كيف جاءكم؟ لا. قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال - 01:04:49

قوام لو انه قال حبر وكذا. قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال وكيف ذلك؟ قال لعله لزع عرق قال ولعل ابنك هذا نزع حق فكم من قادوا امة الاسلامية ووصلوا الى على المراتب وكان يجلس عند ركبهم ماذا؟ طلبة العلم - 01:05:13

وقصة الخليفة الاموي عندما سأله عن ماذا؟ علماء المسلمين حتى في النهاية وجد عالما من العرب. اذا ايها الاخوة لا يضر وهذه دعوة غير صحيحة. قضية الاسود ليس هو العبد. العبد هو المملوك - 01:05:36

وهذا الملوك والذين كانوا مماليك ما كانوا سود حتى اوضح لهم كلهم كانوا من الروم والفرس وهم كانوا منهم الاحمر ومنهم ما كانوا عبيدا. من قال انهم كانوا سود ايه ده - 01:05:55

الرقيق ليس هو الاسود. الرقيق هو الذي ماذا اسر في حرب بين المسلمين وبين الكفار يسمون رقيقا ثم حظ الاسلام على ماذا؟ على

01:06:10 تحريرهم ورغم في ذلك وجعل ذلك في الكفارات ايضا -

السؤال الذي يلي هذا يقول اذا ادعى السيد انه باع العبد على نفسه وكذبه العبد. فهنا اليس يرجع العبد في الرق؟ بين لنا ذلك جزاك الله خيرا. ومن قال انه يرجع انا بینت هذا ولكن ربما الاخ ما لاحظ او ما ظهر له الامر. مجرد ان يقول السيد لعبدك بعترك على نفسك -

01:06:32

في حرية ما معنى بعترك على نفسك؟ يعني ملكتك نفسك. وكونه يملكه ايها معنى هذا انه صار حرا يعني نحن الاحرار اليه كل واحد منا يتصرف يعني في ما يخص في حقوقه ما عدا حقوق الله فلا بد ان نلتزم بما امرنا بها لنا ان نبيع ونشترى ونمشي ونجلس -

01:06:57

ونفعل الى اخره وناكل ونشرب اذا هذا مجرد ان قال له بعترك على نفسك هي بمثابة انت حر لكن طلب منه ماذا مقابل هذا؟ نحن نقول ما في مانع نأتي الى اتحاف بالله بانه ما مثلا -

01:07:22

باعك بشمن يقول لا ان معنى بعثه قد يكون معناها عطيتك لان من انواع البيع العطية اذا لا اشكال في هذا ليس حكم المكافر هذا ليس حكم المكانة لان قوله بعترك نفسك -

01:07:44

معنى انك حر اما المكاتب يقول كاتبتك على اقساط ففرق بينهما يقول الاخ ما اسفل من الكعبين يعني يتحدث عن قضية اطاله الازار يعني الثوب والشرواول في النار. بعض الناس يقولون -

01:08:03

هذا الحديث للذين يتکبرون. هذی شبهة وقع فيها البعض بأنه ايضا جاء في الدين لا ينظر الله تعالى الا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يذكرهم مش بالوزار -

01:08:21

فيعني جعل من هؤلاء ان مسبل الازار جاء في بعض الروايات انه فعل ذلك تکبرا. لكن ترى الاحاديث جاء فيها عدم التطويل. والرسول صلى الله عليه وسلم ما بين ان ما دون الكعبين فهو في النار. اذا هذا فيه تحذير اكيد -

01:08:39

هل الى نصف الساق هناك من يرجح ذلك ويأخذ به؟ والمهم على كل الاحوال انه يكون فوق ماذا لا يستر القدمين وليس لك ان تلوم من وصل ثوبه الى القدمين ولم يغطها -

01:08:59

اذا هذه كبيرة من الكبائر لان صاحبها متوعد في النار. قضية الازار والتکبر ايها الاخوة ابو بكر رضي الله تعالى عنه كان فيلبس وزارا وكانت ترتخي رقبته الرابطة فينزل يعني رباطه الذي يمسك به يرتفق فينزل فيغطي -

01:09:15

في قدميه. فلما سمع ذلك الحديث ان ما دون الكعبين فهو في النار. قال له الرسول عليه الصلاة والسلام انت لست منهم لانك ما اطلت ازارك لذلك والقصد هنا هذا فهمه ايضا بعض هؤلاء. ان ابا بكر ما كان يفعل ذلك كبرا لا. هذا عام في الحق -

01:09:35

وليس يخص النعم المتکبر اشد اثما. لان من يتکبر في اطاله الازار او في غيره هو ينزع الله سبحانه وتعالى في صفة من صفاته لان الكباراء من صفة الله سبحانه وتعالى ولا ينبغي ان يتکبر في اطاله الازار

01:09:54

وتعالى يقول الاخ هنا يقول سيد الانام عليه الصلاة والسلام ان في هو ما جاء بالحديث ذا لكن انا اتي بان في الجنة غرف يرى بطونها من ظهورها وظهورها من بطونها ما معنى ذلك؟ هو الاخ ما جاء ربما يعرف السبب؟ من هم هؤلاء -

01:10:14

هم الذين ماذا يقومون في الليل الذين يطعمون وذلك من اطعم الطعام وايضا اطاب الكلام وقام في الليل والناس قيام والناس نائم. وقال ما في الليل والناس نائم. اذا لمن اطاب الكلام يعني احسن معاملة اخوان مسلمين. يعاملهم برق -

01:10:36

يعاملهم بلين يحترمهم يراعي مشاعرهم يتلطف بهم وايضا تجد انه يطعم الطعام كما قال يطعمون الطعام على حبه مع حبهم له مسكيينا ويتيمها واسيرا وايضا يقوم ايضا والناس في فرشهم -

01:10:59

اذا هؤلاء مثل الذين قال الله سبحانه وتعالى تتجاذب جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون اذا هذه حقيقة. ما في الجنة حقائق. في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببشر -

01:11:20

قلبي بشر. اذا هم يرونها حقيقة كما جاءت. كما ان رؤيا الله سبحانه وتعالى الذي ثبتت انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون او لا تضامون في رؤيته هي حقيقة. لا وهذا هو معنى قول الله تعالى للذين احسنوا الحسني -

01:11:40

وزيادة فلما يأتي اهل الجنة ويستقرون في مقاعده هل يقولون الله هل ازيد؟ يقول وهل هناك فضل بعد ذلك؟ فيبدو له سبحانه وتعالى وينظرون الى وجهه فكأنهم ما رأوا نعيمًا غير ذلك النعيم. للذين احسنوا الحسن وزيادة - 01:12:00

يقول الاخ لماذا انا دائمًا هنا سائل قبله يقول ماذ؟ الاستغفار ام حفظ الاحاديث شوفوا يا اخوان الانسان لازم يعني ان يجزئ نفسه. لو جلست كل وقتك في قراءة القرآن وحفظه ربما تمل - 01:12:20

ولو جلست عذة استغفر الله ربما تمل. ولو جلست كل وقتك تقرأ تمل. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يطيل موعظة وانما هي كلمات يسيرات. ويقول عليه الصلاة والسلام ان قصر خطبة الرجل مئة فقه اي عالمة فقه - 01:12:39

فتجد ان الخطيب الذي يختصر ويوجز ويؤتي يأتي بامهات المساجد يقبل الناس عليه. وان الذي يسهم في الكلام تجد ان الناس يتضيقون. هذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الرسول عليه صواؤك ما كان يطيل الموعظة. اذا ما - 01:13:00

وكان يتعاهد الناس في المواقع لانه يخشى ان يملوا ما كان في كل بعد صلاة يقوم ويعظنا اذا رأى الناس بالنسبة للدعوة كالارض التي تحتاج الى السقي. فالارض الزراعية تحتاج الى ان تعاهدها بالسقي والرعاية. كذلك - 01:13:20

تعاهد الناس فانت اذا وجدت فرصة ماذ تعظ كما ترون نحن الان ندرس الفقه لكن احيانا انا اخرج واتكلم وفي موعظة لاني وجدت ان هذه المسألة او الجزئية فيه منفذ وطريق لان نتكلم عما يتعلق بها وهناك - 01:13:40

من يشتقا لمثل ذلك وتطمئن نفوسهم اذا وبخاصة مثل المجالس التي يوجد فيها المتعلم والعامي والمتوسط اذا ايها الاخوة هذه القضية انا ارى ان خير ما يفعله الانسان هو الحضور في مجالس الذكر. هذه من اهم الامور فابحث - 01:14:00

انا حلقة وشيخ ترتع اليه وتحس انك تستفيد منه فاجلس عنده. هذه هي الفائدة. وهذا الدرس كم مدته ساعة؟ ساعة ونصف ساعتان بعد ذلك احفظ واقرأ واذهب واحفظ القرآن اقرأ القرآن احفظ من الاحاديث ايضا يعني اعتني باللادب - 01:14:20

هذه كلها لا تتعارى لكن انا اركز على جانب واترك ربما وانت في هذه الجلسة التي قال الرسول عليه وما اجتمع اناس في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه به هذا الذين درسوا ومستبد من كتاب الله ومن سنة رسوله الا نزلت عليهم الملائكة وحقتهم - 01:14:40

الا نزلت عليهم السكينة وحقتهم الملائكة وذكرهم الله تعالى في من عنده. فما اجمل وهذه سميت ايها الاخوة روضة من رياض الجنة نحن الان نعيش في روضة من رياض الجنة لان نعيش ماذ في حلقة علم وعيين في مسجد وما هو هذا المسجد هو مسجد رسول - 01:15:00

الله. وما هو هذا المسجد هو الذي تخرج فيه اصحاب رسول الله؟ هم الذين اخذوا العلم صافيا نقىا لم تخلطه شائبة ولم ايضا يخالطه اشكال اخذوه كما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم طريا. اذا تعلموا وأخذوا ينشرون ذلك - 01:15:20

من اين استمدوه من كتاب الله؟ ثم جاء التابعون فاخذوا عنهم. اذا هذه امور كلها فيها خير. فانظر الفرق بين ان تجلس في استراحة وتتكلم وقد يجرك الحديث الى ان تتعرض لفلان او فلان قد يوجد فتدخل في باب النمية وبين ان تبقى في - 01:15:40

لا تسمعوا فيه الا قال الله تعالى او قال رسوله او قال العالم الفلاني شتان بين هذا وذاك فانت في كل تلك اللحظات الدقائق التي تجلسها وال ساعات تكسب بذلك اجرا وثواب. واتمنى دائمًا ان اطيل في الموعظ ولكن الوقت محدود - 01:16:00

اه السؤال تكرر يقول الاخ انا دائمًا اتحمل اخطاء الناس. هذا سؤال مهم ماذا تتحمل اخطاء الناس؟ اذا كنت انت مثلا وقلت انت تسبب في اخطاء الناس فانت تحمل وزر ذلك الشيء ووزر من - 01:16:20

يعملوا به. اما اذا كان اولئك الناس يحاولون ان يسيقون بك هذه الاسباب فهذا لا يمكن ان تحمله. كل نفس بما كسبت رهينة والمرء مسؤول عما يستر من وصلى على محمد - 01:16:37

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:16:54